على العامل صح ويشترط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى
الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما
لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز
اشكال **الخامس** في الثمار ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير
فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر
لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي
او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى
عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت
المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم (قدر) كلا منهما ولو ساقاه
على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل
شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان تلف الثمرة او لم تخرج
فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة
صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما
فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما
والثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر
بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا
صح وان جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه
على ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل
زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني** في احكامها يملك العامل الحصة بظهور
الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب عليه زكوة و
الا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول

فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع
الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما
وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز فلو كان العامل عالما فلا
اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار و
الا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان
يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة فلو تعذر الحاكم كان
له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه
اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك
سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في
التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقوى رفع يده عن الثمرة و
الزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم اليه غيره ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل
عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا
لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق
احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين و
المالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استأجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد
ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما
وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة
سواء شرط للعامل جزءا من الارض اولا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وعليه اجرة
الارض وفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او
الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة
بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما

Copyright King Saud University